بسم الله الرحمن الرحيم

حكومة دبي
الجريدة الرسمية

العدد رقم ٢٣٤ ـ السنة الحادية والثلاثون ـ ٨ رمضان ١٤١٧ هـ ـ الموافق ١٥ يناير ١٩٩٧م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص . ب : ٤٤٦، هاتف : ٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويات

١ ـ قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بتأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري. ٥

٢ ـ مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بتعيين مدير عام لدائرة السياحة والتسويق التجاري. ٩

٣ ـ مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بتعيين قاضٍ في محكمة التمييز. ١٠

٤ ـ نظام رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن استيفاء الضريبة من فروع المصارف الاجنبية في امارة دبي. ١١

٥ ـ أمر محلي رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن فرض رسم على دور العرض السينمائية في إمارة دبي. ١٧

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧
بتأسيس
دائرة السياحة والتسويق التجاري

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ بتأسيس مجلس ترويج التجارة والسياحة في دبي ،،

نقرر اصدار القانون الآتي :

مادة (١)

يسمى هذا القانون «**قانون تأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري لسنة ١٩٩٧**» ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة ازاء كل منها، الا اذا دل السياق على خلاف ذلك :

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي
الرئيس	سمو رئيس دائرة السياحة والتسويق التجاري
الامارة	امارة دبي
الدائرة	دائرة السياحة والتسويق التجاري
المدير العام	مدير عام دائرة السياحة والتسويق التجاري

مادة (٣)

تؤسس في الإمارة دائرة حكومية تسمى **دائرة السياحة والتسويق**

التجاري، تمارس الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون وفي اية انظمة تصدر بموجبه، ويرأسها سمو ولي العهد الفريق أول الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم.

مـــادة (٤)

تختص الدائرة بتنظيم صناعة السياحة والتسويق التجاري في الامارة وتطويرهما وتنميتهما واستثمارهما لزيادة الدخل القومي ونشر التفاهم بين الشعوب.

مـــادة (٥)

تتولى الدائرة في سبيل تحقيق اختصاصاتها المبينة في المادة السابقة المهام والمسؤوليات التالية:

١ ـ الاشراف على المواقع السياحية والأثرية.

٢ ـ وضع وتنفيذ الخطط والبرامج التي تهدف الى تشجيع السياحة الى الامارة من مختلف انحاء العالم.

٣ ـ وضع وتنفيذ برامج شاملة للدعاية السياحية، وادارة كافة عمليات تقديم المعلومات السياحية الرسمية والاشراف عليها.

٤ ـ دراسة المشاريع المتعلقة بالسياحة والبت فيها في ضوء الخطط الموضوعة لتنمية صناعة السياحة في الامارة.

٥ ـ اقامة الندوات والمؤتمرات والمعارض وغيرها من الانشطة السياحية في الامارة وخارجها او المشاركة في هذه الانشطة.

٦ ـ الموافقة على اقامة الانشطة السياحية الواردة في الفقرة السابقة في الامارة ورعايتها.

٧ ـ العمل على توفير وسائل الراحة والترفيه للسائحين، وتسهيل المعاملات المتعلقة بهم بالتعاون مع الجهات المختصة.

٨ ـ تنظيم خدمة المرشدين السياحين وغيرهم من العاملين في قطاع السياحة والاشراف على تأهيلهم.

٩ ـ ترخيص وتصنيف الفنادق والشقق المفروشة والاشراف عليها.

١٠ ـ الاشراف على النزل والمطاعم.

١١ ـ ترخيص وتصنيف مكاتب السياحة والسفر والنقل السياحي والاشراف عليها.

١٢ ـ وضع وتنفيذ الخطط التي تهدف الى تنمية العلاقات التجارية بين الامارة ودول العالم.

١٣ ـ أية اعمال اخرى ترتبط باختصاصات الدائرة الواردة في المادة السابقة.

مـــادة (٦)

يعين مدير عام للدائرة بمرسوم يصدره الحاكم، ويكون مسؤولا عن تطبيق وتنفيذ السياسة العامة للدائرة وعن ادارة جهازها التنفيذي.

مـــادة (٧)

يضع المدير العام التنظيم الهيكلي للدائرة، ويطبق هذا التنظيم بعد ان يقترن بمصادقة الرئيس.

مـــادة (٨)

للدائرة ان تنشىء مكاتب تابعة لها خارج الامارة وتكون مهمتها الترويج للسياحة والتسويق التجاري وفقا لتعليمات المدير العام وتحت اشرافه.

مـــادة (٩)

يصدر الرئيس الانظمة الضرورية لتنفيذ اهداف وغايات هذا القانون بما

في ذلك تحديد الرسوم الواجب استيفاؤها وكيفية تحصيلها والكفالات المتوجب تقديمها.

مـــادة (١٠)

كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه يعاقب لدى ادانته من قبل المحكمة بغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف درهم او بالحبس لمدة لا تتجاوز الستة اشهر او بكلتا هاتين العقوبتين.

مـــادة (١١)

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون تنتقل الى الدائرة حقوق وموجودات مجلس ترويج التجارة والسياحة، وتصبح الدائرة مسؤولة عن كافة التزامات المجلس المذكور.

مـــادة (١٢)

يُلغى مرسوم مجلس ترويج التجارة والسياحة رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ واي قانون او تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

مـــادة (١٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حـــاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ ينـــاير ١٩٩٧م
الموافـــق ٢٥ شـــــعبان ١٤١٧ هـ

مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٧
بتعيين مدير عام
لدائرة السياحة والتسويق التجاري

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري رقم (١) لسنة ١٩٩٧ ،

نرسم ما يلي :

مـــادة (١)

يعين السيد خالد احمد سلطان بن سليم مديرا عاماً لدائرة السياحة والتسويق التجاري.

مـــادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حـــاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ ينـــاير ١٩٩٧م
الموافـــق ٢٥ شـــعبان ١٤١٧ هـ

مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٩٧
بتعيين
قاضٍ في محكمة التمييز

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادتين ٦ ، ١٥ من قانـون تشكيل المحاكم في امارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ ،

وعلى النظام رقم (١) ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي

نرسم ما يلي :

مـــادة (١)

يعين السيد احمد نصر محمـد مصطفى جندي قاضياً في محكمـة التمييز ويمنح أول مربوط الراتب الاساسي لعضو محكمة التمييز.

مـــادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حـــاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٨ ينـــاير ١٩٩٧م
الموافـــق ٢٩ شـــــعبان ١٤١٧ هـ

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٩٧
بشأن
استيفاء الضريبة من فروع المصارف الاجنبية
في امارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي

نقرر إصدار النظام الآتي :

مـــادة (١)

يسمى هذا النظام «**نظام استيفاء الضريبة من فروع المصارف الاجنبية في امارة دبي**».

مـــادة (٢)

يكون للكلمات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك :

الامارة	امارة دبي
الدائرة	دائرة المالية
الادارة	إدارة المراجعة المالية في ديوان صاحب السمو حاكم دبي
الفرع	كل فرع مصرفي يعمل في الامارة ويتبع مصرف اجنبي
الوعاء الضريبي	صافي ارباح الفرع الخاضعة للضريبة بموجب احكام هذا النظام
السنة المالية	السنة التي تبدأ من اليوم الاول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الاخير من شهر ديسمبر من كل عام ميلادي.

المصـــاريف الرأســـمالية :

المصـاريف ذات الطـابع الرأسمـــالي وليس لهـا طابع تشغيلي والتي قد تفيد فترات مالية لاحقة.

مصاريف الادارة الاقليمية :

المصاريف الاشرافية للإدارة الإقليميـة المتواجدة داخل او خارج الامارة.

المصاريف المركزية أو المشتركة بين فروع البنك:

المصاريف التشغيلية المشتركة التي تخدم جميع الفروع العاملة في الامارة او خارجها.

الايرادات المركزية او المشتركة بين الفروع:

الإيـرادات التشغيليـــــــة الناتجة عـن الاستثمارات والنشـاطات المشتركـة للفـروع العـاملة في الامـارة او خارجها.

الفوائد المعلقة :

الفـوائد المستحقـة والخاصة بالديون البطيئة الحركـة والمشكوك في تحصيلهـا والتي تم تجنيبهـا من حسـاب الايرادات.

السياسات المحاسبية :

السياسات المحاسبيـة المعمول بها على اساس ثابت من قبل الفـرع وتقوم على اسـاس مبدأ الاستحقـاق ووفقا لمعايير المحاسبة الدولية.

موجودات الفرع :

إجمالي اصـــول الفـــرع دون طرح مخصص الـديون المشكوك في تحصيلها والفـوائد المعلقـة على هذه الديون وأية مخصصات أخرى.

مـــادة (٣)

(١) تحتسب الضريبة بواقع ٢٠٪ من صافي الوعاء الضريبي.

(٢) يحسب الوعاء الضريبي وفقا للسياسات المحاسبية المتبعة من قبل الفرع ويعتمد من قبل المدققين الخارجيين للفرع بعد إجراء التعديلات الضرورية وفقا للقواعد التالية :

(أ) يجوز السماح بمصاريف المركز الرئيسي لأغراض الضريبة على ان تكون مؤيدة ومسجلة بالدفاتر، وتظهر الاساس الذي تم بموجبه توزيع هذه المصاريف ومصدق عليها من قبل مدققي الحسابات الخارجيين للمركز الرئيسي.

(ب) يتم تحميل الفرع مصاريف الادارة الاقليمية بنسبة موجوداته الى مجموع موجودات الفروع داخل دولة الإمارات العربية المتحدة او خارجها والتي تغطيها هذه المصاريف.

(ج) لا يجوز ان تتجاوز مصاريف المركز الرئيسي والإدارة الاقليمية مجتمعة ٢,٥٪ من إجمالي ايرادات الفرع، وذلك بعد استبعاد الفوائد المقبوضة والمدفوعة بين الفروع داخل الامارة.

(د) يتم تحميل الفرع بالمصاريف المركزية اوالمشتركة بنسبة موجوداته الى مجموع موجودات الفروع داخل دولة الإمارات العربية المتحدة او خارجها.

(هـ) يتم تخصيص حصة الفرع من صافي الايرادات المركزية او المشتركة على اساس نسبة موجودات الفرع الى مجموع موجودات الفروع التي تشملها هذه الإيرادات.

(و) ان المخصصات العامة والطارئة غير مسموح بها لأغراض الضريبة،

ولكن يجوز السماح بالمخصصات المحددة لحسابات العملاء المشكوك في تحصيلها، ويعتبر المخصص محددا اذا كان يخص دينا معينا مشكوكاً فيه وغير مضمون كلياً او جزئياً، وتشير جميع الظواهر إلى عدم امكانية تحصيله كلياً أو جزئياً.

(ز) يجوز السماح بالفوائد المعلقة اذا كانت تخص دينا غير مضمون ولا توجد اية حركة عليه، وتشير جميع الظواهر الى عدم امكانية تحصيله كلياً او جزئياً.

(ح) لا يجوز خصم كامل قيمة الموجودات الثابتة والمصاريف الرأسمالية في نفس السنة التي تم بها الشراء او الصرف، ولكن يجب ان يتم استهلاك هذه الموجودات وإطفاء هذه المصاريف على فترة معقولة من السنوات كما هو متعارف عليه في البنوك.

(ط) تكون التعاملات المصرفية بين الفرع والمركز الرئيسي والفروع داخل دولة الإمارات العربية المتحدة او خارجها، من فوائد وعملات مقبوضة ومدفوعة على اساس اسعار الفائدة السائدة بين البنوك للعملات المختلفة وعلى اساس ما هو معمول به ومتعارف عليه مصرفياً بالنسبة للعمولات والرسوم الاخرى.

(ك) يجوز ترحيل خسارة أي سنة مالية للفرع الى السنة التي تليها على ان تخصم من ارباحها بغرض احتساب الوعاء الضريبي، ويرحل الجزء المتبقى ان وجد الى سنة ثانية فقط، ولا يجوز خصم خسارة اي سنة من ارباح السنوات التي سبقتها.

(ل) يجب على الفرع إتباع السياسات المحاسبية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية ووفقا لتعليمات المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(و) مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة واحكام المادة (٤)، على

الفرع ان يقدم إقراراً للدائـرة، يعكس بصورة عادلة الوعاء الضريبي للسنة الماليـة المعنيـة معتمدا من قبل مـدققي الحسـابات الخارجيين ومرفقا به البيانات الماليـة المدققة للفرع، ولا يعتبر هذا الاقرار نهائيا الا بعد التدقيق عليه من قبل الادارة وإصدار تقريرها النهائي حوله.

مـــادة (٤)

(أ) على الفرع القيام بدفع مبلغ الضريبة وفقـا للإقرار المقدم من قبله عن السنة المالية المعنية الى الدائرة، في موعد اقصاه اليوم الاخير من الشهر الثالث من السنة التي تلي نهاية السنة المالية للفرع.

(ب) إذا لم يقم الفرع بدفع مبلغ الضريبة في الموعد المشار اليه في الفقرة السابقة، تفرض غرامـة مالية بنسبة ١٪ على ذلك المبلغ عن كل ثـلاثين يوماً أو جزء منها حتى تاريخ السداد التام.

مـــادة (٥)

(أ) للإدارة الحق بالتـدقيق في جميع السجـلات والمستندات والاوراق اللازمـة للقيام بالتدقيق في حسابات الفرع بهدف تطبيق احكام هذا النظام.

(ب) تقوم الادارة بعـد الانتهاء من اعمال التـدقيق للسنة المالية المعنيـة بإصدار تقريرها حول مبلغ الضريبة المتوجب سداده للدائرة، ويعتبر التقرير نهائيا وملزما للفـرع بعد مرور خمسـة عشر يوما من تاريخ ابلاغه مـا لم يقدم الفرع اعتراضا الى مدير ديوان سمو الحاكم خلال المدة المذكورة.

(ج) يبت مدير ديوان سمو الحاكـم في اعتراض الفرع على تقرير الادارة ويكون قراره نهائياً وباتاً.

(د) مع مـراعاة احكام الفقـرة (ب) و(ج) من هذه المادة وأحكام المادة (٤) على الفـرع ان يقـوم بسـداد الرصيـد المستحق مـن مبلغ الضريبـة الناتج عن

التدقيق، في فترة اقصاها خمسة عشر يومـاً من تاريخ تبليغ الفرع بتقرير الادارة او البت في اعتراضه.

(ح) في حـالة قيام الفـرع بدفع مبلغ يزيد عـن مبلغ الضريبة المستحقـة، فله ان يستعيد هذه الزيادة.

مـــادة (٦)

(أ) إذا لم يتم دفع الرصيد المستحق من الضريبة والناتج عن التدقيق خلال المدة المقررة في الفقرة (د) من المادة (٥)، تفرض غـرامة بواقع ٢٪ على الرصيد المستحق عن كل ثلاثين يوماً او اي جزء منها حتى السداد التام.

(ب) يجوز فرض غـرامة مـالية بنسبـة ٥٪ على كامل مبلغ الضريبـة المقررة اذا تبين للإدارة ان هناك مخالفات تعمد الفرع ارتكابها بقصد التهرب من دفع الضريبة.

مـــادة (٧)

تلغى جميع التعاميم بشأن استيفاء الضريبة من فروع المصارف الاجنبية في دبي والصادرة قبل تاريخ نفاذ هذا النظام.

مـــادة (٨)

يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حـــاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٦م
الموافـــق ٢١ شـــعبان ١٤١٧ هـ

أمر محلي رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٦م
بشأن
فرض رسم على دور العرض السينمائية
في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي،

وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية ،

وللصالح العام

أصدرنا الأمر المحلي التالي :

مـــادة (١)

يُفرض على كافة دور العرض السينمائية العاملة في إمارة دبي رسماً ثابتاً بواقع عشرة بالمائة من إجمالي مبيعات تذاكر الدخول يتم إستيفاؤه بصفة شهرية ومنتظمة ويسدد لصالح خزينة بلدية دبي.

مـــادة (٢)

يُلغي قرار مجلس بلدية دبي رقم (٦) الصادر بتاريخ ٥ أبريل ١٩٦١م بشأن «فرض رسم على تذاكر السينما في إمارة دبي»، كما تلغى رسوم الدخول ورسوم العروض السينمائية المعمول بها وقت نفاذ أحكام هذا الامر.

مـــادة (٣)

مع عدم الإخـلال بأية عقوبة أشد يُنص عليها في أي قـانون أو أمر محلي آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر أو لائحتـه التنفيذية بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية :

١ ـ غـرامة مـاليـة لا تقل عن ألفي درهم (٢٠٠٠ درهم) ولا تجاوز عشرة آلاف درهم (١٠٠٠٠ درهم).

٢ ـ الإغلاق المؤقت أو الدائم لمقر الدار وإلغاء الترخيص الصادر.

مـــادة (٤)

يصدر مـدير عام البلدية أية قرارات أو تعليمات لازمـة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

مـــادة (٥)

ينشر هذا الأمـر في الجريدة الرسميـة ويعمل به إعتبـاراً من أول الشهـر التالي لتاريخ صدوره.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ نوفمـبر ١٩٩٦م
الموافـــق ١٢ رجـــب ١٤١٧ هـ